

Distr.  
GENERAL

S/1998/1124  
27 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من المدعية العامة للمحكمة الدولية  
لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإلزامي في الدول بلطيموني لواتشكيتسكي إقليم

أرى من الضروري أن أرد على البيان الصادر عن وزارة العدل الاتحادية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي عُمم في خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بوصفه الوثيقة A/52/653-S/1998/1051، المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبالنظر إلى أخطاء معينة واردة في ذلك البيان، من شأنها إيجاد انطباعات واستنتاجات غير صحيحة، فإنني مضطر إلى إيضاح الحقائق التالية.

كان الغرض الرئيسي من الزيارة التي اعتزمت أنا وبعض العاملين معي القيام بها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يتمثل في إجراء تحقيقات معينة فيما يتعلق بجرائم يدعى ارتكابها في كوسوفو، وتدخل في اختصاص هذه المحكمة، بمقتضى الولاية الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك بالإضافة إلى حضورنا مؤتمرا في بلغراد.

وقد أُخطرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالأنشطة التي كنت والعاملون معي نعتزم الاضطلاع بها وطلب إليها إصدار تأشيرات دخول. بيد أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تصدر تأشيرات دخول إلا لرئيسة المحكمة، التي توجهت لحضور المؤتمر في بلغراد، ومرافقيها. وأبدت تلك السلطات أيضا استعدادها لإصدار تأشيرات دخول مشروطة لشخصي، ولنائب المدعي العام، وغيره من موظفي المحكمة، وعلى وجه التحديد لموظفي الأمن والمترجمين الشفويين، وليس لأعضاء فريق التحقيق الذي يتبعني.

ويضاف إلى ذلك أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عرضت، ردا على طلبي تأشيرات لأغراض التحقيق، إصدار تأشيرات دخول مع اشتراط ألا يُسمح لي أو لأي من الموظفين التابعين لي بدخول كوسوفو لأغراض التحقيق.

وبناء عليه، اتخذت موقفا يتمثل في أنني لا أستطيع أن أقبل هذه القيود، التي تحول بشكل فعلي دون أداء مكتب المدعي العام لوظائفه التي كلفه بها مجلس الأمن، وقررت تأجيل زيارتي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وبالتالي، تم إبلاغ سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مملكة هولندا بذلك وبالسبب الذي دفعني والعاملين معي لأن نقرر إرجاء زيارتنا المقررة للجمهورية الاتحادية.

وكذلك، كان السبب في عدم سفرنا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قرارا واعيا دفعت إليه تصرفات سلطات ذلك البلد الرامية إلى تقييد حركتي وحركة العاملين معي داخل ذلك القطر، بما يتعارض مع الحقوق الممنوحة لنا بموجب عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(توقيع) لويز آربور  
المدعية العامة

-----